

سنن ابن ماجه

1793 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري .
خمسة دون فيما ولا . التمر من أوساق خمسة دون فيما صدقة لا (يقول A النبي سمع أنه - Y أواق . ولا فيما دون خمسة من الإبل) .
[ش (فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق . والوسق ستون صاعا . والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه . (أواق) جمع أوقية ويقال لها الوقية . وهي أربعون درهما . وخمسة أواق مائتا درهم] . K صحيح